وسلم وقد سيئل هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال
نعم اذا رات الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره
حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول ابي يوسف لضيف
خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه يتستر بايهام صفة
المصلي من غير تحريمة وقراة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في
مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده
وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره
او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل
المني وما عطف عليه سببا للغسل مجازا للسهولة في التعليم
لانها شروط ومنها توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهى
احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد
والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها
توارى حشفة المراهق الغسل او توارى قدرها اي
الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي ادمي
حي فيلزمها الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا وبوطء
بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع
في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه
ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط

وجوب

وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
ومنها انزال المني بوطء ميتة او بهيمة بشرط الانزال لان
مجرد وطيهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود
ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما
خلافا لابي يوسف وبقوله اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث
لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم سيئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
ولان النوم راحة يهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض و
الاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره
منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه
ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة
وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا
ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقة من سكر و بعد افاقة
من اغما احتياطا ويفترض بحيض للنص ونفاس بعد الطهر
من نجاستهما بالانقطاع اجماعا ويفترض الغسل بالموجبات
ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح
لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء
المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1